لذلك الخبط لان الآتي بعده يجد عن الامام اختلاف اقوال واختلاف احوال فيتعذر عليه نسبة احدها اليه على انه مذهب له يجب على مقلده المصير اليه دون غيره بقية اقاويله ان كان الناظر مجتهداً واما ان كان مقلداً ففرضه معرفة مذهب امامه بالنقل عنه ولا يحصل غرضه من جهة نفسه لانه لا يحسن الجمع ولا يعلم التاريخ لعدم ذكره ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذره منه وهذا المحذور انما لزم من الاخلال بما ذكرنا فيكون محذوراً ولقد استمر كثير من المصنفين والحاكمين على قولهم مذهب فلان كذا ومذهب فلان كذا فان اراد وا بذلك انه نقل عنه فقط فلم يفتوا به في وقت ما على انه مذهب الامام وان اراد وا انه المعول عليه عنده ويمتنع المصير الى غيره للمقلد فلا يخلو حينئذ اما ان يكون التاريخ معلوماً او مجهولاً فان كان معلوماً فلا يخلو اما ان يكون مذهب امامه ان القول الاخير ينسخ اذا تناقضا كالاخبار او ليس مذهبه كذلك بل يرى عدم نسخ الاول بالثاني او لم ينقل عنه شيء من ذلك فان كان مذهبه اعتقاد النسخ فالاخير مذهبه فلا تجوز الفتوى بالاول للمقلد ولا التخريج منه ولا النقض به وان كان مذهبه انه لا ينسخ الاول بالثاني عند التنافي فاما ان يكون الامام يرى جواز الاخذ بايهما شاء المقلد اذا افتاه المفتي او يكون مذهبه الوقف او شيئاً آخر فان كان مذهبه القول بالتخيير كان الحكم واحداً لا تعدد وهو خلاف الفرض وان كان ممن يرى الفرض تعطل الحكم حينئذ ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع فيها فيكون شبيهاً بالقول بالوقف في انه يمتنع من العمل بشيء منها هذا كله ان علم التاريخ واما ان جهل فاما ان يمكن الجمع بين القولين باختلاف حالين او محلين او لا يمكن فان امكن فاما ان يكون مذهب امامه جواز الجمع حينئذ كما في الاثار او وجوبه او التخيير او الوقف او لم ينقل عنه شيء من ذلك فان كان الاول او الثاني فليس له حينئذ الا قول واحد وهو ما اجتمع

منهما فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره على وجه ولا يمكن الجمع وان كان الثالث فمذهبه احدهما بلا ترجيح وهو بعيد سيما مع تعذر تعادل الامارات وان كان الرابع او الخامس فلا عمل اذ ذاك واما ان لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ فاما ان يعتقد نسخ الاول بالثاني او لا يعتقد فان كان يعتقد ذلك وجب الامتناع عن الاخذ باحدهما لانا لا نعلم ايهما المنسوخ عنده وان لم يعتقد النسخ فاما التخيير واما الوقف او غيرهما والحكم في الكل سبق ومع هذا كله فانه يحتاج الى استحضار ما اطلع عليه من نصوص امامه عند حكاية بعضها مذهبه ثم لا يخلو اما ان يكون امامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك او لا فان اعتقده وجب عليه تجديده في كل حين اراد حكاية مذهبه وهذا يتعذر في مقدوره البتة ان شاء الله لان ذلك يستدعي الاحاطة بما روي عن الامام في تلك المسألة على جهته في كل وقت يسأل ومن لم يصنف كتباً في المذهب بل اخذ اكثر مذهبه من قوله وفتاويه كيف يمكن حصر ذلك عنه هذا بعيد عادة وان لم يكن مذهب امامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها اليه مذهباً له ينظر فان قيل ربما لا يكون مذهب احد القول بشيء من ذلك فضلاً عن الامام قلنا نحن لم نجزم بحكم فيها بل رددناه وقلنا ان كان كذا لزم منه كذا او يكفي في ايقاف اقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الاشياء عن الامام ومع ذلك فكثير من هذه الاقسام قد ذهب اليه كثير من الائمة وليس هذا موضع بيانه وانما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات والاوجه والاحتمالات والتهجم على التخريج والتفريع حتى لقد صار هذا عادة وفضيلة فمن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة فالتزموا التحمية نقلاً ما لا يجوز نقله لما علمته آنفاً ثم لقد عم اكثرهم بل جلهم نقل اقاويل يجب الاعراض عنها في نظرهم بناء على كونه قولاً ثالثاً وهو باطل عندهم او لانها مرسلة في سنادها عن قائلها وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث بناء على ما يظهر لهم من الدليل فما هؤلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)